أنواع التكفير
أحكامها والفرق بينها

د/ خلود بنت فؤاد بن جميل كتّوعة

أكاديمية سعودية، أستاذ مساعد، قسم الدراسات الإسلامية،

كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة طيبة

من ٤٨٧ إلى ٥٣٨

Types Of Atonement, Their Provisions And The Difference Between Them

Dr.. Kholoud bint Fouad bin Jamil Katoua
Saudi Academy, Assistant Professor, Department of Islamic Studies, College of Arts and Human Sciences, Taibah University

أنواع التكفير أحكامها والفرق بينها

خلود بنت فؤاد بن جميل كتّوعة
قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة طيبة، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني:kkattouah@taibahu.edu.sa

ملخص البحث:

إن موضوع التكفير كحكم شرعي موضوع بالغ الخطورة، تترتّب عليه آثار كثيرة في الدنيا والآخرة، وهو يعدّ أول مسألة تنازعت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار، والحق عدم إنكار التكفير كحكم شرعي، إلا أنه يخضع لضوابط، فلا يكفر إلا من قام على تكفيره دليل لا معارض له من الكتاب والسنة، كما أن المسلم لا يكفر بقول أو عمل أو اعتقاد حتى تقام عليه الحجّة وتزول عنه الشبهة، ولقد انتشرت ظاهرة التكفير في المجتمعات الإسلامية؛ ممّا أدّى إلى وقوع الفتن وانتهاك الأعراض وسفك الدماء؛ لذا كان التطرّق لدراسة هذه المسألة ومعرفة أنواعها وأحكامها والفرق بينها جمع لشتات الأمة ورجوعها إلى الحق، كما أن فيه إزالة لشبهات كثيرة.

وتكمن مشكلة البحث في خطورة ظاهرة التكفير وانتشارها للأسف في مجتمعاتنا الإسلامية؛ ممّا يستوجب المشاركة في كتابة دراسات شرعية مؤصلة تعالج مثل هذه القضية.

ثانيًا: أهمية البحث: ترجع أهمية هذا البحث في كونه يناقش قضية التكفير التي انتشرت في هذا العصر، فإن مسألة التكفير من أخطر مسائل الدين وأكثرها دقة، وقد ناقشها علماء الإسلام، وبيّنوا أنواعها وحدودها وضوابطها، ذلك أن الغلو وتجاوز الحدّ فيها له آثاره السلبية السيئة على الأمة.

ولقد كان من أكثر الأسباب التي جعلت العلماء يهتمون ببيان أنواع وقواعد وضوابط التكفير هو الردّ على الفرق الغالية، والتي أصبحت تتّخذ التكفير منهجًا تنطلق منه، فكان في تناول مثل هذه الموضوعات إسهام في حماية جناب العقيدة.

الكلمات المفتاحية: أنواع ؛التكفير ؛أحكام؛ الفرق بينها.

Types Of Atonement, Their Provisions And The Difference Between Them

Kholoud bint Fouad bin Jamil Katoua
Department Of Islamic Studies, College Of Arts And Humanities, Taibah University, Saudi Arabia.
Email: kkattouah@taibahu.edu.sa

Abstract:
The issue of takfir as a legal ruling is an extremely dangerous one, with many implications in this world and the hereafter. It is considered the first major fundamental issue that the nation disputed over, and the truth is not to deny takfir as a legal ruling, except that it is subject to controls. Only one who is based on his takfir is declared a takfir with no evidence. The Qur'an and Sunnah oppose it, just as a Muslim does not disbelieve in words, actions, or beliefs until proof is established against him and suspicion is removed from him. The phenomenon of takfir has spread in Islamic societies. Which led to strife, violation of honor, and bloodshed. Therefore, discussing this issue and knowing its types, rulings, and the differences between them brings together the diaspora of the nation and returns it to the truth, and it also removes many doubts. The research problem lies in the seriousness of the phenomenon of takfir and its unfortunately spread in our Islamic societies. This requires participation in writing original legal studies that address such an issue. Second: The importance of research: The importance of this research is due to the fact that it discusses the issue of takfir, which has spread in this era. The issue of takfir is one of the most dangerous and delicate issues of religion, and Islamic scholars have discussed it and explained its types, limits, and controls, because extremism and exceeding the limit in it has its bad negative effects on the nation. One of the reasons that made scholars interested in clarifying the types, rules, and controls of takfir was to respond to the dear sects, which began to adopt takfir as an approach to start from, so dealing with such topics was a contribution to protecting the integrity of the faith.

Keywords: Types Of Atonement; Rulings ; The Difference; Between Them.

المقدّمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فإن موضوع التكفير كحكم شرعي من أحكام الدين –مع أهميته وضرورته وتعلّق كثير من المسائل والأحكام وتأثّرها به– موضوع بالغ الخطورة، تترتّب عليه آثار كثيرة في الدنيا والآخرة، ورغم ذلك فقد قصّر في معرفته أقوام وزلّت فيه أقدام وضلّت فيه أفهام.

وهو يعدّ أول مسألة تنازعت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار وهي مسألة الوعيد، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولهذا يجب الاحتراز من تكفير المؤمنين بالذنوب والخطايا، فإنه أول بدعة ظهرت في الإسلام فكفّر أهلها المسلمين، واستحلّوا دماءهم وأموالهم»[(١)].

ولا شكّ أن تعدّي حدود الله في هذا الحكم الخطير مهلكة، لا يغامر في اقتحامها من كان له ذرة من ورع ودين أو شذرة من علم ويقين.

والحق عدم إنكار التكفير كحكم شرعي، إلا أنه يخضع لضوابط، فلا يكفر إلا من قام على تكفيره دليل لا معارض له من الكتاب والسنة، كما أن المسلم لا يكفر بقول أو عمل أو اعتقاد حتى تقام عليه الحجّة وتزول عنه الشبهة، وأنه يجب التفريق بين كفر الإطلاق وكفر التعيين، ولا يكفر المعيّن عند أهل السنة والجماعة حتى تثبت شروط وتنتفي موانع.

ولقد انتشرت ظاهرة التكفير في المجتمعات الإسلامية؛ ممّا أدّى إلى وقوع الفتن وانتهاك الأعراض وسفك الدماء؛ لذا كان التطرّق لدراسة هذه المسألة ومعرفة أنواعها وأحكامها والفرق بينها جمع لشتات الأمة ورجوعها

---

(١) مجموع الفتاوى (٣١/١٣).

إلى الحق، كما أن فيه إزالة لشبهات كثيرة دخلت على كثير من طلاب العلم فضلًا عن غيرهم.

أولًا: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في خطورة ظاهرة التكفير وانتشارها للأسف في مجتمعاتنا الإسلامية؛ ممّا يستوجب المشاركة في كتابة دراسات شرعية مؤصلة تعالج مثل هذه القضية.

ثانيًا: أهمية البحث:

ترجع أهمية هذا البحث في كونه يناقش قضية التكفير التي انتشرت في هذا العصر، فإن مسألة التكفير من أخطر مسائل الدين وأكثرها دقة، وقد ناقشها علماء الإسلام، وبيّنوا أنواعها وحدودها وضوابطها، ذلك أن الغلو وتجاوز الحدّ فيها له آثاره السلبية السيئة على الأمة.

ولقد كان من أكثر الأسباب التي جعلت العلماء يهتمون ببيان أنواع وقواعد وضوابط التكفير هو الردّ على الفرق الغالية، والتي أصبحت تتّخذ التكفير منهجًا تنطلق منه، فكان في تناول مثل هذه الموضوعات إسهام في حماية جناب العقيدة.

ثالثًا: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان أنواع التكفير وأحكامها والفرق بينها، مع تلمّس جوانب الخطورة في التكفير غير المنضبط بضوابط الشرع، وبيان موقف أهل السنة والجماعة من مسألة التكفير، وفق منهجهم المستند على الكتاب والسنة.

رابعًا: الدراسات السابقة:

لم يتم الوقوف على دراسة استوعبت مناقشة كل المسائل المتعلّقة بأنواع التكفير وأحكامها والفرق بينها، وتناولتها بحسب المنهج المذكور.

خامسًا: منهج البحث:

المنهج المتّبع في هذا البحث هو المنهج الوصفي التحليلي؛ للتعرّف على ظاهرة التكفير وبيان أنواعها وحكم كل نوعٍ منها، والفرق بينها، ومحاولة تحليلها للوصول إلى النتائج المرجوة.

سادسًا: خطوات البحث:

وقد تمثّلت في النقاط التالية:

١- وضع مقدَّمة تشتمل على مشكلة البحث وأهميته وأهدافه، والدراسات السابقة، والمنهج المتّبع فيه وخطواته، مع بيان خطة تقسيم البحث.

٢- عزو الآيات إلى مواضعها في القرآن الكريم، بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٣- تخريج الأحاديث الواردة في البحث من كتب السنة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما يكتفى بالعزو إلى موضعه منهما، وإذا لم يكن في الصحيحين اُجتهد في عزوه إلى كتب السنة الأخرى، مع نقل كلام العلماء في الحكم عليه.

٤- جمع المادة العلمية من المصادر الأصلية.

٥- توثيق النقول، مع وضع النصّ المنقول بين علامتي تنصيص.

٦- وضع خاتمة تحتوي على أهم النتائج التي توصّل إليها في البحث.

سابعًا: خطة البحث:

المقدّمة.

المبحث الأول: تعريف التكفير، وبيان حكمه، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف التكفير.

المطلب الثاني: حكم التكفير.

المبحث الثاني: أنواع التكفير، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التكفير المطلق.

المطلب الثاني: تكفير المعيّن.

المطلب الثالث: التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعيّن.

الخاتمة.

الفهارس.

والله تعالى أسأل التوفيق والسداد، وأن يلهمني الصواب والرشاد، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

المبحث الأول: تعريف التكفير، وبيان حكمه.

المطلب الأول: تعريف التكفير:

قبل أن أبيّن حكم التكفير، لا بدّ لي من الوقوف على حقيقته، وذلك على النحو التالي:

التكفير في اللغة:

تفعيل من الكفر ومصدره كفر، يقال: كفره تكفيرًا، وكفّره بالتشديد نسبه إلى الكفر ورماه به، وأكفرته إكفارًا جعلته كافرًا أو ألجأته إلى الكفر، وكفّر فلانًا نسبه إلى الكفر، أو قال له: كفرت[١].

والتكفير: وصف الشخص بالكفر، ويطلق على الخضوع والانقياد، كما يطلق التكفير أيضًا على تغطية المحارب بالسلاح، وعلى تتويج الملك بالتاج[٢].

التكفير في الاصطلاح:

وردت للتكفير تعريفات متعددة، منها:

١- الحكم على مسلم بالكفر؛ لسبب من الأسباب المقتضية لذلك[٣].

٢- الحكم على من سبق له عقد الإسلام بالكفر[٤].

٣- نسبة أحد من أهل القبلة إلى الكفر الذي هو نقيض الإسلام، أو الحكم على المسلم بالردّة، ويطلق عليه الإكفار أيضًا، وذلك إمّا بصيغة الخبر، نحو:

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة "كفر" (١٤٦/٥)، والمصباح المنير، للفيومي، مادة "كفر" (٥٣٥/٢)، وتاج العروس، للزبيدي، مادة "كفر" (٦٣/١٤)، والمعجم الوجيز، لمجمع اللغة العربية، مادة "كفر" (ص ٥٣٧).

(٢) انظر: الغريبين في القرآن والحديث، للهروي، مادة "كفر" (١٦٤١/٥- ١٦٤٣).

(٣) انظر: التكفير وضوابطه، لصالح الفوزان (ص ٣٤-٣٦).

(٤) انظر: قضية التكفير والحكم على المسلمين، لعبد الرحمن المراكبي (ص ٩٣).

أنت كافر، أو بصيغة النداء نحو: يا كافر، أو باعتقاد ذلك فيه، كاعتقاد الخوارج تكفير المؤمنين بالذنوب[١].

وقد بيّن الإمام علي السبكي حقيقة التكفير بقوله: «حكم شرعي سببه جحد الربوبية أو الوحدانية أو الرسالة، أو قول أو فعل حكم الشارع بأنه كفر، وإن لم يكن جحدًا»[٢].

وعلى هذا فالمراد بالتكفير: الحكم على الشخص بالخروج من الإسلام، وقد أُطلق عليه وصف الكفر؛ لإتيانه بما يوجب كفره، وهو من أخطر البدع التي اُبتلي بها بعض المسلمين.

المطلب الثاني: حكم التكفير:

وسيكون الحديث عن حكم التكفير في الشرع من خلال أربع قواعد يُعرف بها، وهي:

القاعدة الأولى: التكفير حكم شرعي:

نصّ العلماء على أن التكفير حكم شرعي[٣]، مرده إلى الله تعالى ورسوله ﷺ، كما أن التحليل والتحريم والإيجاب إلى الله تعالى ورسوله ﷺ، فلا يطلق إلا على من استحقه من خلال الأدلة الشرعية المعتبرة؛ قال القاضي عِياض وقد عقد فصلًا في بيان المقالات المكفرة: «اعلم أن تحقيق هذا الفصل وكشف اللبس فيه مورده الشرع، ولا مجال للعقل فيه»[٤]؛ وذلك لأن الأحكام تبنى عليه، كسائر الأحكام التكليفية الأخرى.

---

(١) انظر: إكمال إكمال المعلم، للأبّي، (١٦٩/١)، والتكفير في الفقه الإسلامي، لأحمد كريمة (ص ٦٢).

(٢) فتاوى السبكي (٥٨٦/٢).

(٣) انظر: المِلل والنِّحل، للشهرستاني (٧/٢)، والصواعق المحرقة، لابن حجر الهيتمي (١٣٢/١).

(٤) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢٨٢/٢).

وعليه لا يكون الحكم بالتكفير من شأن طلبة العلم ولا من شأن أنصاف المتعلمين، فضلًا عن العلماء وحدثاء الأسنان، بل هو شأن العلماء الراسخين في العلم ومن شأن المحاكم الشرعية أيضًا، بينما يحرم التكفير على كل من لم يبلغ هذه المرتبة، وهم صنفان[١]:

أ- طلاب العلم: وهم من حصّلوا جملة طيبة من العلم، بيد أنهم لم يبلغوا مرتبة العلماء الربانيين، فهذا الصنف لا يجوز له التكفير إلا إذا اتبع العلماء في ذلك.

ب- العامة: وهم الذين يجهلون أحكام الدين التي لا تعلم منه بالضرورة، وهؤلاء لا يجوز لهم بأي حال الحكم على الناس بالتكفير؛ لجهلهم بالنصوص الشرعية وآلة فهمهما وبكلام العلماء.

ونستنتج من هذه القاعدة نتائج عدة، هي[٢]:

١- أن التكفير لا يثبت إلا بدليل شرعي.

٢- أن مَن يحكم في التكفير هو العالم بالأدلة الشرعية.

٣- أنه يلزم تعلم أحكام التكفير؛ لأنه حكم شرعي يرتبط بغيره من الأحكام.

القاعدة الثانية: وجوب الاحتياط في الحكم بالتكفير:

لقد ركّز العلماء على هذا الضابط قديمًا وحديثًا، حتى أصبح سمة بارزة لمنهج المتبعين للهدى، وأما الاجتراء على التكفير فهو منهج المبتدعة، يقول الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ: «والتجاسر على تكفير من ظاهره

---

(١) انظر: التكفير حكمه وضوابطه والغلو فيه، لفهد الحبيشي (ص ٢٧، ٢٩).

(٢) انظر: شروط وموانع تكفير المعيّن وأهم قواعد التكفير، لعلي الشبل (ص ٤٩٦).

الإسلام ... يخالف ما عليه أئمة العلم من أهل السنة والجماعة، وهذه الطريقة هي طريقة أهل البدع والضلال»[١].

وإن كان العلماء يحتاطون في أمور مثل البيع والنكاح ونحوهما، باعتبار أن الاحتياط أصل من أصول الشريعة، فالأجدر والأولى اتّباع هذا الأصل في الحكم بالتكفير، والتأكّد من استيفاء الضوابط[٢].

ولهذا قال العلماء: «ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه؛ لأن الإيمان محقّق فلا يرتفع إلا بيقين»[٣].

والتكفير من غير أي ضوابط أو قيود فتنة عظيمة، لا يقتحمها إلا مستخفّ بدينه معرّض نفسه لعواقب وخيمة؛ لما يترتّب عليه من أحكام دنيوية وأخروية، إذ فيه استباحة لما حرّمه الله تعالى من عرض المسلم، حيث إن القول بكفر المسلم من أعظم ما يقدح في عرضه وهتك دمه وماله.

قال الإمام أبو حامد الغزالي: «والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلًا، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرّحين بقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة، أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم»[٤].

القاعدة الثالثة: لا يكفّر إلا من كفّره الله ورسوله ﷺ:

فالتكفير حق محض لله تعالى ورسوله ﷺ، لا يملكه ملك من الملوك ولا ولي من الأولياء، فالكافر هو من جعله الله تعالى ورسوله ﷺ كافرًا، يقول

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٣/٢٠).
(٢) انظر: ضوابط التكفير، لإبراهيم يعقوب (ص ٦٥٤).
(٣) بغية المسترشدين، لعبد الرحمن باعلوي (ص ٥٣٠).
(٤) الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٣٥).

شيخ الإسلام ابن تيمية: «التكفير حق لله فلا يكفّر إلا من كفّره الله ورسوله»[١].

فمن نصّ الشرع على كفره قلنا بكفره، ومن لم يكفّره لم نكفّره، مع التنبيه إلى أن فهم النصّ لا يكون إلا للعلماء الراسخين الذين ينزلون الأحكام على مواقعها الصحيحة، ومع اعتبار للضوابط والقواعد المتعلّقة بهذا الموضوع.

وبناءً على أن التكفير حقّ لله، فلا يجوز الخروج فيه عن أدلة الشرع المعتبرة إلى غيرها من[٢]:

١- التكفير بالعقليات المحضة:

لأن الكفر هو الخروج من الدين أو مناقضته، ولا يعتبر الخروج عن العقليات ومناقضتها خروجًا عن الدين، فالشرع هو الذي يحدّد ويضبط ما يعتبر خروجًا عنه وما ليس كذلك، فمن كفّر بعقله فهو مخطئ متعدٍ للحدود الشرعية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الكفر حكم شرعي متلقّى عن صاحب الشريعة، والعقل قد يعلم به صواب القول وخطؤه، وليس كل ما كان خطأً في العقل يكون كفرًا في الشرع، كما أنه ليس كل ما كان صوابًا في العقل تجب في الشرع معرفته»[٣].

٢- التكفير بالهوى:

والهوى ميل النفس إلى ما تحب على وجه العموم، فهو شهوة ومحبة لما يلائم غرض صاحبه[٤]، ويشمل هنا نوعين:

---

(١) الاستغاثة في الردّ على البكري (ص ٢٥٢).

(٢) انظر: شروط التكفير وضوابطه، لخالد نور (ص ٤٨).

(٣) درء تعارض العقل والنقل (٢٤٢/١).

(٤) انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور (٩٢/١٨).

أ- الهوى المبني على اللّذة والشهوة دون الاستناد إلى شبهة دليل، وهذا يصدر من نفوس مريضة في حقيقة الأمر، لم تهتد بنور الشرع، وما عُرفت بتلقي العلم عن أهله الموثوقين.

ب- ما كان بدعة مستندةً إلى شبهة دليل أو غيره، ممّا لا يسوغ أن يؤخذ منه معتقد صحيح.

ففي كلا الحالين لا يجوز التكفير، ولا شكّ أن المعرفة والتفريق بين الحق والهوى، إنما يكون بالرجوع إلى العلماء.

٣- التكفير بالعواطف:

وعادة يصدر من أناس يتعرّضون لظلم ومصائب، تتبعها انفعالات نفسية، تفقدهم الصواب والعدل في الحكم على شخص ما أو فعل ما، فيحكمون عليه بالكفر، لا سيما إذا انضم إلى هذا الجهل بالدين، ولا يبعد أن يكون هذا نوعًا من الهوى.

القاعدة الرابعة: يكفّر كل من كان على غير ملّة الإسلام:

فكل من كان بعد بعثة النبي ﷺ على ملّة غير ملّة الإسلام، تجري عليه أحكام الكفرة، وهو من أهل النار إن بلغته الرسالة ومات على كفره، أما إن مات على ذلك قبل أن تبلغه الرسالة، فالصحيح أنه يُمتحن في الآخرة؛ لأن وقوع العذاب مشروط ببلوغ الرسالة[١]، فعن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((وَالَّذِي نفسي مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ))[٢].

---

(١) انظر: طريق الهجرتين، لابن القيِّم (٢/٩٠١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس (١/١٣٤ ح رقم ١٥٣).

قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث: «ففيه نسخ المِلل كلها برسالة نبينا ﷺ، وفي مفهومه دلالة على أن من لم تبلغه دعوة الإسلام فهو معذور، وهذا جار على ما تقدّم في الأصول: أنه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح»[١].

ويقول الشيخ ابن عثيمين: «الجهل بالمكفّر على نوعين، الأول: أن يكون من شخص يدين بغير الإسلام أو لا يدين بشيء، ولم يكن يخطر بباله أن دينًا يخالف ما هو عليه، فهذا تجري عليه أحكام الظاهر في الدنيا-يعني أحكام الكفر- وأما في الآخرة فأمره إلى الله تعالى، والقول الراجح: أنه يُمتحن في الآخرة بما يشاء الله ﷻ»[٢].

ويتّضح ممّا سبق: أن التكفير حكم شرعي لا يجوز الإقدام على إطلاقه على الغير، إلا بعد إسناد الأمر إلى أهله، مع مراعاة الضوابط التي وضعها العلماء.

---

(١) المنهاج (١٨٨/٢).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٣٧/٧-٣٨).

المبحث الثاني: أنواع التكفير.

أنواع التكفير وتقسيماته مترتّبة على أنواع الكفر، فإن من الكفر ما هو اعتقادي وهو الكفر الأكبر المخرج من الملّة، ومن الكفر ما هو كفر عملي أو قولي.

وعليه فأنواع التكفير تكون كالتالي:

التكفير الاعتقادي أو ما يؤول إليه من كفر العمل أو القول، وهو يخرج من الملّة، والتكفير العملي أو من قال أو فعل أمرًا مكفّرًا، وهو لا يخرج من الملّة.

ولقد عبّر السلف عن ذلك التقسيم بتعبيرات مختلفة:

فمنهم من جعل التكفير نوعين: تكفير بالاعتقاد، وتكفير بالعمل، ثم قسّم الأخير إلى نوعين: كفر عمل وكفر قول(١).

ومنهم من قسّمه إلى: قولي وعملي، ثم ذكر أن ما كان من النوعين وأُضيف إليه الاعتقاد صار كفرًا اعتقاديًا(٢).

أما التكفير الاعتقادي: فهو الحكم بالكفر على من اعتقده بقلبه، أو أظهر أمرًا لا يطلق على فاعله أو قائله أنه مسلم، وهو على ضربين:

أحدهما: أن يصرّح المحكوم عليه بالكفر ويعتقده، ويدلّل عليه بما يظهره من أعمال، فهذا كافر كفرًا اعتقاديًا عند الله وعند الناس.

والثاني: أن يعتقد المحكوم عليه الكفر بقلبه ولا يصرّح به، لكنه يظهر أعمالًا تدلّ عليه، مع عدم وجود الموانع الشرعية التي تصرف عنه الحكم بالتكفير الاعتقادي، فهذا كافر عند الله.

---

(١) انظر: المنهاج في شعب الإيمان، للحليمي (٩٩/١)، وكتاب الصلاة وحكم تاركها، لابن القيِّم (ص ٥٣).

(٢) انظر: كتاب الصلاة وحكم تاركها (ص ٥٥).

وأما التكفير غير الاعتقادي: فهو الحكم بالكفر على من أظهر عملًا أو قولًا مكفّرًا، مع وجود الموانع الشرعية التي تصرفه عن الكفر الاعتقادي، وهو على ضربين أيضًا:

أحدهما: التكفير العملي: وهو الحكم بالكفر على من ظهرت منه أعمال كفرية، مع وجود الموانع التي تصرفه عن الكفر الاعتقادي.

والثاني: التكفير القولي: وهو الحكم بالكفر على من تلفّظ بأقوال كفرية، مع وجود الموانع التي تصرفه عن الكفر الاعتقادي[١].

هذا وينقسم التكفير باعتبار إطلاقه وتنزيله على المعيّنين إلى: تكفير مطلق وتكفير معيّن، وفيما يلي الحديث عنهما:

المطلب الأول: التكفير المطلق:

وبيانه في المسائل التالية:

المسألة الأولى: تعريفه:

هو تعليق الكفر على وصف عام لا يختصّ بفردٍ معيّن.

المسألة الثانية: مراتبه:

وله مرتبتان[٢]:

الأولى: تعليقه على وصف أعمّ من قول أو فعل أو اعتقاد، كأن يقال: مَن قال كذا كفر، ومَن فعل كذا كفر، ومَن اعتقد كذا كفر.

الثّانية: تعليقه على وصف أخصّ من قول أو فعل أو اعتقاد، كطائفة أو فِرقة أو جماعة مخصوصة، كأن يقال: اليهود كفار، النصارى كفار.

فها هنا أمران:

الأول: الحكم على الوصف أنه كفر.

---

(١) انظر: حقيقة الكفر والتكفير عند علماء السلف، لحسن العواجي (ص ٩٣٢).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين، للغزالي (١٢٣/٣).

الثاني: التكفير بالوصف، وهو التكفير للفئة والطائفة من حيث العموم.

ومن أمثلة المرتبة الأولى:

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المؤمنون:١١٧]، **وهذا تكفير بالفعل، وهو دعاء غير الله، وقوله تعالى:** ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة:٧٣]، **وهذا تكفير بالقول، وهو القول بالتثليث الذي يزعمه النصارى، وقوله تعالى:** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ۞ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ﴾ [النساء:١٥٠-١٥١]، **وهذا تكفير بالاعتقاد، وهو الإقرار والتصديق ببعض الرسل دون بعض.**

ومن أمثلة المرتبة الثانية:

قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [البينة:١]، وقوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ ثَمُودَا۟ كَفَرُوا۟﴾ [هود:٦٨] (١).

المسألة الثالثة: حكمه:

لا يجوز التكفير المطلق إلا عند وجود الدليل اليقيني القاطع على أن ذلك القول أو الفعل أو الاعتقاد كفر بالله تعالى أكبر، مخرج من الدين، وحينئذٍ يجب قبوله، ويعتبر عدم قبوله ردًّا للنصّ وبالتالي للشريعة، ولذلك شدّد السلف في وجوب قبول الأحكام الشرعية، ومن ذلك التكفير، فمن ردّ شيئًا من ذلك بعد ثبوته فقد ردّ على الله أمره فهو كافر، ومن شكّ في قبوله بعد

---

(١) انظر: التكفير وضوابطه، لإبراهيم الرحيلي (ص ١١٧-١١٨).

ثبوته فقد شكّ في إيمانه، ومن شكّ في إيمانه فهو كافر أيضًا، لأنه لا بدّ في الإيمان من التصديق والإقرار كما هو معلوم عند العلماء[١].

يقول الإمام محمد بن عبد الوهاب في بيان الإجماع على هذه المسألة: «من لم يكفّر المشركين أو شكّ في كفرهم أو صحّح مذهبهم كفر إجماعًا»[٢].

المطلب الثاني: تكفير المعيّن:

وبيانه في المسائل التالية:

المسألة الأولى: تعريفه:

هو تنزيل الحكم على شخص معيّن، كأن يقال كفر فلان ويسمّى[٣].

ودليله قول الله تعالى: ﴿فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ أَبَىٰ وَٱسۡتَكۡبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤]، وقوله ﷻ: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمۡرَأَتَ نُوحٖ وَٱمۡرَأَتَ لُوطٖۖ﴾ [التحريم: ١٠] [٤].

المسألة الثانية: حكمه:

يجب العلم بأن التكفير المعيّن لا بدّ أن يكون مستندًا إلى النصوص الشرعية؛ وذلك حتى لا يقول المرء على الله وفي دين الله بغير علم، وبناءً عليه فلا يجوز لأحدٍ أن يقول: إن كذا وكذا كفر أو إن كذا وكذا إيمان إلا بعد الرجوع لأهل الاجتهاد، وإذا كان الأمر كذلك فإن الحكم بالكفر على معيّن أولى أن يكون منحصرًا في أهل الافتاء؛ لأنه كما يلزم فيه العلم بأصل الحكم وهو أن الفعل أو القول أو الاعتقاد المعيّن كفر، فكذلك يلزم فيه الاجتهاد في

---

(١) انظر: التكفير المطلق والمعيّن وأحكامهما، لإسماعيل العدوي (ص٤١٧).

(٢) فصل الخطاب في بيان عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، لأحمد نجيب (ص ١٣).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين (١٢٣/٣).

(٤) انظر: التكفير وضوابطه، لإبراهيم الرحيلي (ص ١١٨).

تنزيل هذا الحكم على المعيّن، والعلم بانطباق الوصف عليه، وتوافر شروط ذلك وانتفاء الموانع في حقّه[١].

يقول الشيخ ابن عثيمين: «فالواجب قبل الحكم بالتكفير أن ينظر في أمرين:

الأمر الأول: دلالة الكتاب والسنة على أن هذا مكفّر؛ لئلا يفتري على الله الكذب.

الثاني: انطباق الحكم على الشخص المعيّن، بحيث تتم شروط التكفير في حقّه، وتنتفي الموانع»[٢].

المسألة الثالثة: شروطه:

بما أن تكفير المعيّن مسألة خطيرة وذات أهمية عظيمة لما يتبعه من أحكام في الحال والمآل، فإن تكفير المعيّن له شروط لا بدّ من توفرها في الشخص الذي يطلق عليه حكم التكفير، كما أن له موانع ينبغي انتفاؤها من ذلك الشخص، فإذا اختلّ شرط من هذه الشروط، ووجد مانع أو أكثر فلا يحكم بكفره.

وقبل تفصيل القول في شروط وموانع تكفير المعيّن ينبغي الإشارة إلى عدّة أمور، وهي[٣]:

الأمر الأول: أن الإيمان من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله ﷺ[٤]، أي: الإيمان هو حقّ لله تعالى ولرسوله ﷺ، ومن ثبت إيمانه بيقين لا يزول عنه بشكّ، بل لا بدّ من إقامة الحجّة وإثبات أن جميع شروط التكفير مجتمعة والموانع منتفية في حقه، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن ثبت إيمانه

---

(١) انظر: التكفير المطلق والمعيّن وأحكامهما (ص ٤١٩).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٤٢/٧).

(٣) انظر: التكفير المطلق وتكفير المعيّن والفرق بينهما، لسلوى المسعودي (ص ١٤٣).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٦٥/٣٥).

بيقين لم يزل ذلك عنه بالشكّ، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجّة أو إزالة الشبهة»[١].

الأمر الثاني: تكفير المعيّن أمر خطير؛ لأنه يتعلّق به الوعيد في الآخرة، كما تتعلّق به المعاداة والقتل وغير ذلك في الدنيا؛ ولذلك يجب التثبت في هذا الأمر، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «اعلم أن مسائل التكفير والتفسيق هي من مسائل الأسماء والأحكام، التي يتعلّق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة، وتتعلّق بها الموالاة والمعاداة والقتل والعصمة وغير ذلك في الدار الدنيا»[٢].

الأمر الثالث: أن تكفير المعيّن الذي لم تتوافر فيه الشروط من أعظم الجنايات والافتراءات على المسلم، وذلك مخالف لما أوجب الله له من محبته ونصرته والدفاع عنه[٣].

الأمر الرابع: أن مسألة تكفير المعيّن تحتاج إلى تأني لإقامة الحجّة وإزالة الشبهة، ولا سبيل إلى ذلك إلا بأهل العلم.

معنى شروط التكفير:

الشرط: هو الذي يلزم من انتفائه انتفاء المشروط، أو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[٤].

والمقصود بشروط التكفير: الأمور التي متى توفرت أو بعضها أو أحدها في الشخص حُكم عليه بالكفر، وهي على النحو التالي:

---

(١) المرجع السابق (٥٠١/١٢).

(٢) المرجع السابق (٤٦٨/١٢).

(٣) انظر: إيثار الحقّ على الخلق، لابن الوزير (ص ٤٠٣).

(٤) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، لعبد الوهاب السبكي (٥٢٢/٣)، والبحر المحيط، للزركشي (١٠/٢).

الشرط الأول: التكليف:

وهو أن يكون المعيّن بالغًا عاقلًا، ولقد دلّت النصوص الشرعية على أن الصبي وفاقد العقل لا يؤاخذان، ومنها ما روته أم المؤمنين عائشة ل عن النبي ﷺ قال: ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ))[(١)].

وفي هذا الحديث دلالة على سقوط التكليف عن النائم والمجنون وأمثالهما ممّن ذهب عقله، كما دلّ على عدم تكليف الصغير لصغره، ومتى ما أدرك سن البلوغ كان مكلّفًا تجري عليه الأحكام.

ولا تصحّ الردّة إلا من عاقل، أما من لا عقل له كالطفل والمجنون، ومن زال عقله بإغماء أو نوم أو مرض أو شرب دواء يباح شربه، فلا تصح ردّته ولا حكم لكلامه بغير خلاف، وهناك خلاف في صحّة ردّة كل من السكران والصبي المميز[(٢)].

الشرط الثاني: الاختيار:

وهو أن يقع القول أو الفعل الكفري من الشخص المعيّن على سبيل القصد والاختيار، فلا مؤاخذة ما إذا وقع من المسلم ما هو كفر سواء كان قولًا أو فعلًا بغير قصد ولا إرادة منه؛ وهذا من رحمة الله ﷻ بعباده ولطفه بهم، حيث لم يكلّفهم ما يشقّ عليهم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (١٥٨/١ ح رقم ٢٠٤١)، والإمام أحمد في مسنده (٢٢٤/٤١ ح رقم ٢٤٦٩٤)، وقال محقّقوه: «إسناده جيد»، وصحّحه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٧٧/٢-١٧٨ ح رقم ١٦٧٣).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (٢٦٦/١٢).

الشرط الثالث: العلم:

إن من أهم شروط تكفير الشخص المعيّن، أن يكون عالمًا بالمخالفة التي وقع فيها وأوجبت له الكفر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، **وقوله سبحانه:** ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ [الإسراء: ١٥].

فهاتان الآيتان تنصّان على أن الله لا يعذّب إلا بعد البيان، وأن المؤاخذة لا تكون إلا بعد العلم.

ويتقرّر بهذا الشرط الأصلان التاليان[١]:

الأول: أن الله سبحانه وتعالى لا يعذّب أحدًا إلا بعد قيام الحجّة عليه.

الثاني: أن العذاب يستحق بسببين:

أحدهما: الإعراض عن الحجّة وعدم إرادتها والعمل بها وبموجبها.

والثاني: العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها.

ومعنى إقامة الحجّة: أن يعلم القائل بحكم الشرع في هذه القضية، وأن مقالته مخالفة للدين ومناقضة له، وهي تحتاج إلى مقيم وإلى صفة، أما المقيم: فهو العالم بمعنى الحجّة واعتقاد الشخص، وأما صفة الحجّة: فهي أن تكون حجّة شرعية بيّنة[٢].

ويجدر التنبيه هنا: إلى أن قيام الحجّة أمر نسبي يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة الذي يندرس فيها كثير من علوم النبوات، حتى لا يبقى من

---

(١) انظر: جامع البيان، للطبري (٥٢٦/١٤)، وطريق الهجرتين (٩٠١/٢).

(٢) انظر: إتحاف السائل بما في الطّحاوية من مسائل، لصالح آل الشيخ (٥٣٢/١).

يبلّغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيرًا ممّا يبعث الله به رسوله، ولا يكون هناك من يبلّغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر»[١].

كما أنه يختلف باختلاف فهوم الناس، قال الإمام ابن القيِّم: «إن قيام الحجّة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، فقد تقوم حجّة الله على الكفار في زمان دون زمان، وفي بقعة وناحية دون أخرى، كما أنها تقوم على شخص دون آخر، إما لعدم عقله وتمييزه كالصغير والمجنون، وإما لعدم فهمه كمَن لا يفهم الخطاب، ولم يحضر ترجمان يترجم له»[٢].

وفيما يلي بعض النصوص الصريحة عن أهل العلم، باعتبار قيام الحجّة شرطًا في الحكم على معيّن بالكفر أو غيره:

قال الإمام ابن حزم: «ولا خلاف في أن امرءًا لو أسلم ولم يعلم شرائع الإسلام، فاعتقد أن الخمر حلال، وأن ليس على الإنسان صلاة، وهو لم يبلغه حكم الله تعالى لم يكن كافرًا بلا خلاف يعتدّ به، حتى إذا قامت عليه الحجّة فتمادى حينئذٍ بإجماع الأمة فهو كافر»[٣].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «من كان مؤمنًا بالله ورسوله مطلقًا، ولم يبلغ من العلم ما يبيّن له الصواب، فإنه لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجّة التي من خالفها كفر... والكفر لا يكون إلا بعد البيان»[٤].

المسألة الرابعة: موانعه:

معنى موانع التكفير:

المانع: هو ما يلزم من وجوده عدم وجود الحكم، أو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى (٤٠٧/١١).

(٢) طريق الهجرتين (٩٠٢/٢).

(٣) المحلّى (١٣٥/١٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٥٢٣/١٢-٥٢٤).

(٥) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٤٢٩/٤)، والبحر المحيط (١٢/٢).

والمقصود بموانع التكفير: هي الأمور التي متى وجدت منعت من الحكم على الشخص بالكفر، وهي على النحو التالي:

المانع الأول: الجهل:

وهو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه[١]، والعذر بالجهل: أن يكون الجهل سببًا من منع نزول العقاب على المعيّن.

ومن أظهر الأدلّة في اعتبار الجهل عذرًا، ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((كان رجلٌ يُسرِفُ على نفسِه، لمَّا حضره الموتُ قال لبنيه: إذا أنا متُّ فأحرِقوني ثمَّ اطحَنوني، ثمَّ ذروني في الرِّيحِ، فو اللهِ لئن قدَر اللهُ عليَّ ليُعذِّبُني عذابًا ما عذَّبه أحدًا، فلمَّا مات فُعِل به ذلك، فأمر اللهُ الأرضَ فقال: اجمعي مَا فِيك فَفَعلتْ، فَإذا هُو قائمٌ فَقَال: مَا حَملَك عَلى مَا صَنعتَ؟ قال: خشيْتُك يا ربِّ، أو قال: مخافتُك، فغفَر له))[٢].

قال الإمام ابن حزم: «فهذا إنسان جهل إلى أن مات أن الله ﷻ يقدر على جمع رماده وإحيائه، وقد غفر له؛ لإقراره وخوفه وجهله»[٣].

وقد استنتج العلماء من فقه هذه القصة أن من «أخطأ في بعض مسائل الاعتقاد، من أهل الإيمان بالله وبرسوله وباليوم الآخر والعمل الصالح، لم يكن أسوأ حالًا من الرجل، فيغفر الله خطأه، أو يعذبه إن كان منه تفريط في اتباع الحق على قدر دينه، وأما تكفير شخص عُلِم إيمانه بمجرد الغلط في ذلك، فعظيم»[٤].

---

(١) انظر: كتاب التعريفات، للشريف الجرجاني (ص ٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب (﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ﴾) (٢٨٣/٣ ح رقم ٣٢٩٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى (٢١١٠/٤ ح رقم ٢٧٥٦).

(٣) الفِصل في المِلل والأهواء والنِّحَل (١٤٠/٣).

(٤) الاستقامة، لابن تيمية (١٦٥/١).

والجهل ليس عذرًا بإطلاق، بل يجب رفعه حسب الاستطاعة، كما أن على الجاهل أن يسأل العلماء الربانيين ليزيل الجهل عن نفسه.

قال الإمام ابن عبد البرّ: «ومن أمكنه التعلم ولم يتعلم أثم، والله أعلم»[١].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن بيان الحكم سبب لزوال الشبهة المانعة من لحوق العقاب، فإن العذر الحاصل بالاعتقاد ليس المقصود بقاءه، بل المطلوب زواله حسب الإمكان، ولولا هذا لما وجب بيان العلم، ولكان ترك الناس على جهلهم خيرًا لهم، ولكان ترك دلائل المسائل المشتبهة خيرًا من بيانها»[٢].

وإذا تقرّر أن العذر بالجهل معتبر في مسألة التكفير، فلا يعني ذلك أنه عذر مقبول لكل من ادّعاه، فمثلًا: من جحد وجوب الصلاة إن كان جاهلًا بذلك، كالحديث الإسلام والناشئ ببادية، لم يحكم بكفره لأنه معذور، فإن لم يكن ممّن يجهل ذلك، كالناشئ من المسلمين في الأمصار والقرى، لم يعذر وحُكم بكفره، لأن أدلة وجوب الصلاة ظاهرة في النصوص الشرعية، وفي إجماع المسلمين وعملهم على الدوام، فيعدّ ذلك تكذيبًا لله تعالى ورسوله ﷺ وإجماع الأمة، فيصير مرتدًّا عن الإسلام[٣].

المانع الثاني: العمد:

وهو على قسمين:

القسم الأول: الخطأ والتأويل:

---

(١) التمهيد (٣/٢٤٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/٢٧٩-٢٨٠).

(٣) انظر: المغني (٣/٣٥١).

الخطأ: هو أن يقصد الشخص المعيّن بفعله شيئًا فيصادف فعله غير ما قصده، مثل: أن يقصد قتل كافر فصادف قتله مسلمًا[١]، أما التأويل: فهو التلبّس والوقوع في الكفر من غير قصد، وسببه القصور في فهم الأدلة الشرعية دون تعمّد المخالفة، بل قد يظن أنه على حق[٢].

وقد دلّت النصوص الشرعية على عذر المخطئ إن بذل جهده واستغرق وسعه في طلب الحق وإرادته، كما أن التأويل نوع من الخطأ في الاجتهاد، فالمتأول المخطئ مغفور له بالكتاب والسنة[٣].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٥]، **وقوله سبحانه:** ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، **وثبت أن الله تعالى قال: ((قَدْ فَعَلْت))[٤]، فاستجاب للأمة في عدم المؤاخذة بالخطأ، ومن ذلك التأويل.**

وما رواه أبو ذر الغفاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ اللّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ))[٥].

وقد حكى الإجماع على العذر بالتأويل، وأنه مانع من التكفير غير واحد من العلماء.

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب (٣٦٧/٢).

(٢) انظر: ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، لعبد الله القرني (ص ٣٦٩).

(٣) انظر: الاستقامة (٣٧/١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلّف إلا ما يطاق (١١٦/١ح رقم ١٢٦).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (١٥٩/١ح رقم ٢٠٤٣)، وصحّحه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٧٨/٢ ح رقم ١٦٧٥).

قال الإمام الشافعي: «لم نعلم أحدًا من سلف هذه الأمة يقتدى به ولا من التابعين بعدهم، ردّ شهادة أحد بتأويل، وإن خطّأه وضلّله ورآه استحل فيه ما حرّم عليه، ولا ردّ شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمله، وإن بلغ فيه استحلال الدم والمال أو المفرّط من القول»[١].

ويقول الشيخ السعدي: «إن المتأولين من أهل القبلة الذين ضلّوا وأخطأوا في فهم ما جاء به الكتاب والسنة، مع إيمانهم بالرسول، واعتقادهم صدقه في كل ما قال، وأن ما قاله كله حق والتزموا ذلك، لكنهم أخطأوا في بعض المسائل الخبرية أو العملية، فهؤلاء قد دلّ الكتاب والسنة على عدم خروجهم من الدين، وعدم الحكم لهم بأحكام الكافرين، وأجمع الصحابة φ والتابعون ومن بعدهم أئمة السلف على ذلك»[٢].

هذا التأويل الذي يعذر صاحبه، إذ إن التأويل نوعان[٣]:

الأول: التأويل السائغ: وهو التأويل الذي قصد المتأول فيه متابعة الرسول ﷺ، وله وجه إما في الشرع أو في اللغة.

الثاني: التأويل غير السائغ: وهو التأويل الذي ليس له مسوِّغ في الشرع أو في اللغة، ويكون صادرًا عن محض رأي وهوى.

وإذا كان التأويل عذرًا يمنع من تكفير المتأول، فإنه لا ينبغي أن يكون مطية لكل من يتلاعب بالدين ويتقي بالتأويل، وقد بيّن أهل العلم نماذج من التأويل الذي لا يعذر صاحبه؛ والذي لم ينشأ عن شبهة طارئة أو سوء فهم

---

(١) الأم (٦/٢٢٢).

(٢) الإرشاد إلى معرفة الأحكام (ص ١٧٧).

(٣) انظر: منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٥/٢٣٩)، وفتح الباري، لابن حجر العسقلاني (١٢/٣٠٤).

بل هو من باب المكابرة والجحود، وذلك مثل التأويل في أصول الإيمان من وحدانية الله تعالى وصفاته، وثبوت رسالة النبي ﷺ، والبعث والجنة والنار، وتسمية هذا تأويلًا ابتداءً غير مقبول، بل هو إلحاد وزندقة تعود على الدين بالإبطال.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولا بدّ من التنبيه لقاعدة أخرى، وهي أن المخالف قد يخالف نصًا متواترًا ويزعم أنه مؤول، ولكن ذكر تأويله لا انقداح له أصلًا عن اللسان، لا على قرب ولا على بعد، فذلك كفر، وصاحبه مكذّب وإن كان يزعم أنه مؤول.

مثاله: ما رأيته في كلام بعض الباطنية، أن الله تعالى واحد، بمعنى: أنه يعطي الوحدة ويخلقها، وعالم بمعنى: أنه يعطي العلم ويخلقه لغيره، وموجود بمعنى: أنه يوجد غيره، فأما أن يكون في نفسه واحدًا أو موجودًا وعالمًا بمعنى: اتصافه به فلا، وهذا كفر صراح؛ لأن حمل الوحدة على إيجاد الوحدة ليس من التأويل في شيء، ولا تحتمله لغة العرب أصلًا، ولو كان خالق الوحدة يسمّى واحدًا لخلقه الوحدة، لسمّي ثلاثًا أو أربعًا؛ لأنه خلق الأعداد أيضًا، فأمثلة هذه المقالات تكذيبات، وإن عبّر عنها بالتأويلات»[1].

القسم الثاني: الإغلاق:

من القواعد المقرّرة في الشريعة عدم المؤاخذة ممّن وقع منه الكفر بدافع الإغلاق أو غيره، وهو ما كان بالألفاظ التي لا يُقصد بها ما آلت إليه من معان تكفّر صاحبها عند إرادتها، ودليله: قصة ذلك الرجل الذي فقد دابته

(١) بغية المرتاد (ص ٣٤٦).

في الفلاة حتى أيقن الهلاك، فلما رآها قائمة أمامه أخذ بخطامها، وقال من شدّة الفرح: ((اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِن شِدَّةِ الفَرَحِ))[١].

قال القاضي عِياض: «فيه أن ما قاله الإنسان من مثل هذا – من دهش وذهول– غير مؤاخذ به إن شاء الله .... لحكاية النبي ﷺ إياه، ولو كان منكرًا لما حكاه»[٢]، وقوله: إن شاء الله تحقيقًا لا تعليقًا.

المانع الثالث: الإكراه:

والإكراه: اسم لفعل بفعل الآمر لغيره، فينتفي به رضاه أو يقصد به اختياره[٣].

ويزيد الإمام ابن حزم هذا التعريف شرحًا وبيانًا فيقول: «والإكراه هو كل ما سمي في اللغة إكراهًا، وعرف بالحس أنه إكراه، كالوعيد بالقتل ممّن لا يؤمن منه إنفاذ ما توعّد به، والوعيد بالضرب كذلك، أو الوعيد بالسجن كذلك، أو الوعيد بإفساد المال كذلك، أو الوعيد في مسلم غيره بقتل أو ضرب أو سجن أو إفساد مال»[٤].

وذلك كالمكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ما لم ينشرح الصدر بالكفر وتسكن النفس إليه؛ لقوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النحل: ١٠٦].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب في الحضّ على التوبة والفرح بها (٤/٢١٠٤ ح رقم ٢٧٤٧).

(٢) إكمال المعلم (٨/٢٤٥).

(٣) انظر: أنيس الفقهاء، للقونوي (ص ٩٩).

(٤) المحلّى (٧/٢٠٣-٢٠٤).

يقول الإمام محمد القرطبي: «أجمع أهل العلم على أن من أُكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل، أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان... ولا يحكم عليه بحكم الكفر»[١].

وقد قسّم جمهور الأصوليين والفقهاء الإكراه إلى نوعين[٢]:

الأول: الإكراه الملجئ "التام":

وهو الذي لا يكون للمكرَه فيه قدرة ولا اختيار، كأن يُهدّد بقتله أو بقطع عضو من أعضائه، أو بضرب شديد يؤدّي إلى هلاكه أو إتلاف ماله، فمن غلب على ظنه أنه سيقع عليه ما هُدّد به، جاز له القيام بما يدفع التهديد، باعتباره في حالة ضرورة.

الثاني: الإكراه غير الملجئ "الناقص":

وهو التهديد بما دون تلف النفس أو العضو، كالتخويف بضرب أو قيد أو حبس أو إتلاف بعض المال، وهذا النوع يفسد الرضا ولا يفسد الاختيار؛ لعدم الاضطرار إليه.

ويكون الإكراه عذرًا يمنع من التكفير بشروط أربعة[٣]:

الأول: أن يكون المكرِه قادرًا على إيقاع ما يهدّد به، والمكرَه عاجزًا عن الدفع.

الثاني: أن يغلب على ظنّ المكرَه أنه إذا امتنع أوقع به المكرِه ذلك.

الثالث: أن يكون ما هدّد به المكرِه فوريًا، أو جرت العادة بأنه لا يُخلفه.

الرابع: ألاّ يظهر من المكرَه ما يدلّ على اختياره.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٠/١٨٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٧/١٧٥)، وتبيين الحقائق، للزيلعي (٥/١٨١)، وضوابط التكفير في ضوء السنة النبوية، لنوال العيد (ص ٥٢-٥٣).

(٣) انظر: فتح الباري (١٢/٣١١).

لكن ينبغي أن نعلم أن الإكراه في القول والفعل وإن كان جائزًا، إلا أن الصبر على البلاء واحتساب الأجر هو الأفضل والأكمل، ولو أدّى ذلك إلى إتلاف نفس المؤمن، فله أجر الشهيد بإذن الله تعالى[١].

المانع الرابع: التقليد:

التقليد: هو اعتقاد أحقية قول الغير على وجه الجزم من غير أن يعرف دليله[٢].

وللتقليد نوعان[٣]:

الأول: التقليد المباح: ويكون في حقّ من لا يعرف طرق الأحكام الشرعية، ولا يتمكن من فهم أدلتها، وفي هذه الحالة لا بدّ له من الرجوع إلى المفتي لبيان الدليل الشرعي.

الثاني: التقليد المذموم: وهو تقليد عالم معيّن دون غيره، وذلك في جميع ما يصدر عنه، بحيث لا يرى الحقّ إلا في اتباعه.

والتقليد جائز في حقّ العاجز عن الاجتهاد غير المؤهل له، أما القادر على الاجتهاد فلا يجوز له ذلك.

وقد فصّل الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في بيان التقليد الجائز وغير الجائز، فقال: «والتحقيق: أن التقليد منه ما هو جائز، ومنه ما ليس بجائز ... أما التقليد الجائز الذي لا يكاد يخالف فيه أحد من المسلمين، فهو تقليد العامي عالمًا أهلًا للفتيا في نازلة نزلت به، وهذا النوع من التقليد كان شائعًا في زمن النبي ﷺ، ولا خلاف فيه.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي (١٦٢/٣)، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٦٠٦/٤).

(٢) انظر: عمدة القاري، للعيني (١٠٧/١).

(٣) انظر: الإيمان حقيقته خوارمه نواقضه، لعبد الله الأثري (ص ٢٧٢).

فقد كان العامي يسأل من شاء من أصحاب رسول الله ﷺ، عن حكم النازلة تنزل به فيفتيه فيعمل بفتياه، وإذا نزلت به نازلة أخرى لم يرتبط بالصحابي الذي أفتاه أولًا، بل يسأل عنها من شاء من أصحاب رسول الله ﷺ ثم يعمل بفتياه ...

وأما ما ليس من التقليد بجائز بلا خلاف، فهو تقليد المجتهد الذي ظهر له الحكم باجتهاده، مجتهدًا آخر يرى خلاف ما ظهر له هو؛ للإجماع على أن المجتهد إذا ظهر له الحكم باجتهاده، لا يجوز له أن يقلد غيره المخالف لرأيه»[1].

وينبغي الإشارة: إلى أن من تحقّقت فيه شروط التكفير وانتفت عنه موانعه، فإنه يصبح كافرًا بعينه، ولو لم يطلق عليه حكم الكفر، لعطّلت أحكام الشريعة في المرتدّ والزنديق ومن على شاكلتهما.

المطلب الثالث: التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعيّن:

من أصول التكفير وجوب التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعيّن، وفهم هذه المسألة فهمًا صحيحًا يجنّب العقول من الوقوع في مزالق الانحراف والضلال، وبيان ذلك من خلال مسألتين:

المسألة الأولى: ما يكفّر وما لا يكفّر به من الأعمال:

إن التكفير من القضايا السمعية التي لا حظّ للعقل أو الاجتهاد فيها، قال الإمام ابن الوزير: «التكفير سمعي محض لا مدخل للعقل فيه، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يكفر بمخالفة الأدلة العقلية وإن كانت ضرورية.

---

(١) أضواء البيان (٧/٥١٩-٥٢٠).

الوجه الثاني: أن الدليل على الكفر والفسق لا يكون إلا سمعيًا قطعيًا، ولا نزاع في ذلك» [١].

وبناءً على هذا: فإن الدليل الشرعي لا العقلي هو الذي يوضّح ما يكفّر وما لا يكفّر به من الأعمال.

والإخلال بالدليل الشرعي لا يخرج عن قسمين[٢]:

الأول: ترك الأمر المشروع.

الثاني: فعل النهي الممنوع.

والأمر المشروع لا يخرج عن كونه: اعتقادًا بالجنان، أو نطقًا باللسان، أو عملًا بالجوارح والأركان، والنهي الممنوع لا يخرج عن كونه: مناقضًا لأصل الإيمان بالله ورسوله ﷺ، وانقياد القلب وتسليمه لهما، أو لا يكون مناقضًا لهذا الأصل ولا مضادًّا له.

والأمر المشروع إذا تركه العبد، فإنه لا يخلو من أمرين: إما أن يكون مؤمنًا بوجوبه أو لا يكون، فإن كان مؤمنًا بوجوبه تاركًا لأدائه، فهذا لم يترك الواجب كله، بل أدّى بعضه وهو الإيمان به، وترك بعضه وهو العمل به.

وكذلك النهي الممنوع إذا فعله العبد، فإنه لا يخلو من أمرين: إما أن يكون مؤمنًا بتحريمه أو لا يكون، فإن كان مؤمنًا بتحريمه فاعلًا له، فهذا قد جمع بين أداء مشروع وفعل ممنوع.

وأهل السنة والجماعة إنما فارقوا أهل البدعة في الأخذ بما دلّ عليه الكتاب والسنة، فهم لا يكفّرون أحدًا من أهل القبلة بذنب، ولا يخرجونه من الإسلام بترك أمر مشروع أو فعل نهي ممنوع، ما لم يتضمّن ترك الإيمان.

---

(١) العواصم والقواصم (٤/١٧٨-١٧٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٩٠-٩١)، وشرح العقيدة الطّحاوية، لابن أبي العزّ (٢/٤٥٨-٤٥٩)، وضوابط التكفير وشروطه، لوليد العلي (ص ١٠٣).

وبهذا العرض: تتبيّن الضوابط الصحيحة لما يكفّر وما لا يكفّر به من الأعمال، بناءً على الأصول الشرعية وقواعد أهل السنة والجماعة، بحيث لا يشكل شيء في هذا الباب على دارسٍ إذا ما تأمّل هذه التقسيمات وتفهّمها.

المسألة الثانية: أن التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعيّن:

إن الراسخين من علماء الإسلام يفرّقون بين فعل الكفر والحكم بكفر الفاعل، ويرون أن ما ورد في النصوص من إطلاق حكم التكفير على فاعلي بعض المكفّرات، لا يعني بالضرورة لحوق الحكم ولا الوعيد للمعيّن الذي تلبّس بها إلا بتوفر شروط وانتفاء موانع.

فالتكفير المطلق: هو الحكم بالكفر على القول أو العمل أو الاعتقاد الذي ينافي أصل الإسلام ويناقضه، وعلى الفاعلين على سبيل الإطلاق.

أما تكفير المعيّن: فهو الحكم على شخص بعينه بالكفر؛ لاقترافه ما يناقض الإسلام بعد مراعاة ضوابط التكفير من استيفاء الشروط وانتفاء الموانع[١].

والأصل في المسلم الظاهر العدالة بقاء إسلامه، ولا يجوز التساهل في تكفيره؛ لأن في ذلك محذورين[٢]:

أحدهما: افتراء الكذب على الله تعالى في الحكم، وعلى المحكوم عليه في الوصف الذي نبذه به.

الثاني: الوقوع فيما نبز به أخاه إن كان سالمًا منه.

وممّا يدلّ على ذلك ما رواه أبو ذر الغفاري ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ((وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوِّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ

(١) انظر: منهج ابن تيمية في مسألة التكفير، لعبد المجيد المشعبي (ص ١٩٣).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣٣/٢).

عَلَيْهِ))[١]، وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدهما))[٢].

فهذان الحديثان وغيرهما يراد منهما: التحذير والزجر والوعيد عن استخدام هذه العبارات؛ لما فيها من مفاسد، وحتى لا يقدم المسلم على تكفير أخيه.

قال الإمام ابن عبد البرّ في شرح قوله ﷺ: ((فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدهما)) ما نصّه: «فقد باء القائل بذنب كبير وإثم عظيم، واحتمله بقوله ذلك، وهذا غاية في التحذير من هذا القول، والنهي عن أن يقال لأحد من أهل القبلة: يا كافر»[٣].

كما ورد عن علماء الأمة التحذير من الوقوع في تكفير المعيّن، ومن أقوالهم في ذلك:

قال الإمام أحمد القرطبي: «باب التكفير باب خطير، أقدم عليه كثير من الناس فسقطوا، وتوقّف فيه الفحول فسلموا، ولا نعدل بالسلامة شيئًا»[٤].

وقال الإمام ابن أبي العزّ: «وأما الشخص المعيّن، إذا قيل: هل تشهدون أنه من أهل الوعيد وأنه كافر؟ فهذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة، فإنه من أعظم البغي أن يشهد على معيّن أن الله لا يغفر له ولا يرحمه بل يخلّده في النار، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر (٧٩/١ ح رقم ٦١).

(٢) متّفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل (٢٦٤/٥ ح رقم ٥٧٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر (٧٩/١ ح رقم ٦٠).

(٣) التمهيد (٣٩٦/١٠).

(٤) المفهم (١١١/٣).

(٥) شرح العقيدة الطّحاوية (٤٣٦/٢).

ويقول الإمام الشوكاني: «اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر، لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه، إلا ببرهان أوضح من شمس النهار»[١].

ويقول الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ: «وأما من أطلق لسانه بالتكفير لمجرد عداوة أو هوى أو لمخالفة في المذهب، كما يقع لكثير من الجهال، فهذا من الخطأ البيّن»[٢].

(١) السيل الجرّار (ص ٩٧٨).

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٣/٤٣٦-٤٣٧).

خاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبتوفيقه تقضى الحاجات، أحمده سبحانه وأشكره على أن يسّر إنجاز هذا البحث وإتمامه بتوفيقٍ منه وعون.

وفي نهاية هذا البحث لا بدّ من وقفة؛ يستجمع فيها بعض حصاده، ويُعرض ما توصّل إليه من نتائج، وذلك في النقاط التالية:

١- أن الأصل في المسلم ظاهر الإسلام بقاء إسلامه، حتى يتحقّق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي.

٢- أن نشأة الفكر التكفيري ترجع إلى وقت مبكر من تاريخ الأمة الإسلامية، حتى عدّه بعض العلماء من أول البدع التي ظهرت في الأمة.

٣- وجوب الرجوع إلى علماء الإسلام وما قرّره الأئمة الكبار، فيما اتّفقوا عليه من الأصول العظيمة في بيان أنواع التكفير، والحكم على المطلق والمعيّن، والفرق بينهما.

٤- أن الشخص المعيّن لا يكفر إلا بعد اجتماع شروط التكفير من التكليف والاختيار والعلم، وانتفاء الموانع من الجهل والعمد والإكراه والتقليد.

٥- أن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعيّن؛ لأن تكفيره موقوف على ثبوت شروط وانتفاء موانع.

٦- أن تكفير المسلمين بغير وجه حق، والتسرّع في ذلك بلاء عظيم وفتنة كبرى.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ثَبْت المصادر والمراجع باللغة العربيّة:

١. القرآن الكريم.

٢. الإبهاج في شرح المنهاج، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. أحمد بن جمال الزمزمي ود. نور الدين بن عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٣. إتحاف السائل بما في الطّحاوية من مسائل، صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، المنصورة: دار المودة، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١١م.

٤. أحكام القرآن، محمد بن عبد الله بن العربي المالكي، تحقيق: محمد بن عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥. إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، بيروت: دار المعرفة.

٦. الإرشاد إلى معرفة الأحكام، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مجموعة مؤلفات ابن سعدي.

٧. الاستغاثة في الردّ على البكري، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: د. عبد الله بن دجين السهيلي، الرياض: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٦هـ.

٨. الاستقامة، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: د. محمد بن رشاد سالم، المدينة النبوية: جامعة الإمام محمد بن سعود، ط١، ١٤٠٣هـ.

٩. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، الرياض: دار عطاءات العلم، ط٥، ١٤٤١هـ - ٢٠١٩م.

١٠. الاقتصاد في الاعتقاد، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: عبد الله بن محمد الخليلي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١١. إكمال إكمال المعلم، محمد بن خلفة الأبّي المالكي، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٢٨هـ.

١٢. إكمال المعلم بفوائد مسلم، عِياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٣. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٤. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير القونوي، تحقيق: يحيى بن حسن مراد، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

١٥. إيثار الحقّ على الخلق في ردّ الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، محمد بن إبراهيم ابن الوزير اليماني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٧م.

١٦. الإيمان حقيقته خوارمه نواقضه عند أهل السنة والجماعة، عبد الله بن عبد الحميد الأثري، الرياض: مدار الوطن للنشر، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٧. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، مصر: مطبعة الجمالية، ط١، ١٣٢٨هـ.

١٩. بغية المرتاد في الردّ على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: موسى الدويش، المدينة النبوية: مكتبة العلوم والحكم، ط٣، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٠. بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة المتأخرين، عبد الرحمن بن محمد بن حسين باعلوي، دار الفكر.

٢١. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: جماعة من المختصّين، الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

٢٣. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد بن عاشور، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.

٢٤. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٥. التكفير المطلق والمعيّن وأحكامهما، إسماعيل بن غصاب بن سليمان العدوي، مؤتمر ظاهرة التكفير.

٢٦. التكفير المطلق وتكفير المعيّن والفرق بينهما، سلوى بنت بطيح بن ثابت المسعودي، مؤتمر ظاهرة التكفير.

٢٧. التكفير حكمه وضوابطه والغلو فيه، فهد بن عبد الله الحبيشي، وقفية الأمير غازي للفكر القرآني.

٢٨. التكفير في الفقه الإسلامي، أحمد بن محمود كريمة، ط١.

٢٩. التكفير وضوابطه، إبراهيم بن عامر الرحيلي، ط٢، دار الإمام أحمد.

٣٠. التكفير وضوابطه، صالح بن فوزان الفوزان، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، ط٧، ١٤٣٩هـ.

٣١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد البرّ النمري القرطبي، تحقيق: بشار بن عواد معروف وآخرون، لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط ١، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م.

٣٢. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٣٣. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٧، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣٤. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٣٥. حقيقة الكفر والتكفير عند علماء السلف، د. حسن بن علي بن حسن العواجي، مؤتمر ظاهرة التكفير.

٣٦. درء تعارض العقل والنقل، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: د. محمد بن رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط٢، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣٧. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق: محمد بن فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٣٨. السيل الجرّار المتدفّق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار ابن حزم، ط١.

٣٩. شرح العقيدة الطّحاوية، محمد بن علاء الدين ابن أبي العزّ الحنفي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١٠، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤٠. شروط التكفير وضوابطه، د. خالد بن عبد اللطيف بن محمد نور، مؤتمر ظاهرة التكفير.

٤١. شروط وموانع تكفير المعيّن وأهم قواعد التكفير، د. علي بن عبد العزيز بن علي الشبل، مؤتمر ظاهرة التكفير.

٤٢. الشفا بتعريف حقوق المصطفى، عِياض بن موسى بن عياض اليحصبي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٤٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطّار، بيروت: دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤٤. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى بن ديب البغا، دمشق: دار اليمامة، ط٥، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٤٥. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد بن فؤاد عبد الباقي، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

٤٦. صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق: محمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٤٧. الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي وكامل بن محمد الخرّاط، لبنان: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٤٨. ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، أ. د. عبد الله بن محمد القرني، تكوين للدراسات والأبحاث، ط٤، ١٤٤٤هـ-٢٠١٩م.
٤٩. ضوابط التكفير في ضوء السنة النبوية، نوال بنت عبد العزيز العيد، دار الحضارة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
٥٠. ضوابط التكفير وشروطه، د. وليد بن محمد بن عبد الله العلي، مؤتمر ظاهرة التكفير.
٥١. ضوابط التكفير، إبراهيم بن أمين بن أحمد يعقوب، مؤتمر ظاهرة التكفير.
٥٢. طريق الهجرتين وباب السعادتين، محمد بن أبي بكر ابن قيِّم الجوزية، تحقيق: محمد بن أجمل الإصلاحي، الرياض: دار عطاءات العلم، ط٤، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
٥٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العيني الحنفي، تحقيق: شركة من العلماء، بيروت: دار الفكر.
٥٤. العواصم والقواصم في الذبّ عن سنة أبي القاسم، محمد بن إبراهيم ابن الوزير اليماني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٥٥. الغريبين في القرآن والحديث، أحمد بن محمد الهروي، تحقيق: أحمد بن فريد المزيدي، مكتبة نزار بن مصطفى الباز، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٥٦. فتاوى السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي، بيروت: دار المعرفة.
٥٧. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد بن فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

٥٨. فصل الخطاب في بيان عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما وردت في كتبه وسائله وفتاواه، د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، جدة: مكتبة الصحابة، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٥٩. الفِصل في المِلل والأهواء والنِّحَل، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، القاهرة: مكتبة الخانجي.

٦٠. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٦١. قضية التكفير والحكم على المسلمين بين التطرف والاعتدال، عبد الرحمن بن محمد المراكبي، ط١، ١٩٩٣م.

٦٢. كتاب التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٦٣. كتاب الصلاة وحكم تاركها، محمد بن أبي بكر ابن قيِّم الجوزية، تحقيق: تيسير زعيتر، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٦٤. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، تحقيق: اليازجي وآخرون، بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ.

٦٥. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦٦. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن السليمان، دار الوطن، ١٤١٣هـ.

٦٧. مجموعة الرسائل والمسائل النجدية لبعض علماء نجد الأعلام، عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ، الرياض: دار العاصمة، ط١، ١٤١٢هـ.

٦٨. المحلّى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: عبد الغفّار بن سليمان البنداري، بيروت: دار الفكر.

٦٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٧٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، بيروت: المكتبة العلمية.

٧١. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، ١٩٨٩م.

٧٢. المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح بن محمد الحلو، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٧٣. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محيي الدين بن ديب ميستو وآخرون، دمشق: دار ابن كثير، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٧٤. المِلل والنِّحل، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني، مؤسسة الحلبي.

٧٥. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: محمد بن رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٧٧. المنهاج في شعب الإيمان، الحسين بن الحسن بن محمد الحليمي، تحقيق: حلمي بن محمد فودة، دار الفكر، ط١، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٧٨. منهج ابن تيمية في مسألة التكفير، عبد المجيد بن سالم بن عبد الله المشعبي، الرياض: أضواء السلف، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

ثَبْت المصادر والمراجع باللغة الإنجليزيّة اللاتينيّة:

thabt almasadir walmarajie biallughat al'injlyzyt allatynyt:

1. alquran alkarim.
2. al'iibhaj fi sharh alminhaji, eabd alwahaab bin ealii bin eabd alkafi alsabki, tahqiqu: du. 'ahmad bin jamal alzamzami wad. nur aldiyn bin eabd aljabaar alsaghiru, dar alnashr al'iislamiat wa'iihya' altarathi, ta1, 1424h - 2004m.
3. al'iitihaf bima fi altuhawiat min alqadaya, salih bin eabd aleaziz bin muhamad al alshaykhi, alsuwrati: dar almawadati, ta1, 1431h-2011m.
4. tanzil alqurani, muhamad bin eabd allah bin alearabii almaliki, tahqiqu: muhamad bin eabd alqadir eataa, bayrut: dar alkatub, ta3, 1424h - 2003m.
5. euqul aldiyn, muhamad bin muhamad alghazali altuwsi, bayrut: dar almaerifati.
6. daewat limaerifat alhikmi, eabd alrahman bin nasir alsaedi, majmueat mualafat aibn saedi.
7. alaistighathat fi alrd ealaa albakri, 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam aibn taymiat, tahqiqi: da. eabd allah bin dijin alsuhayli, alrayad: maktabat dar alminhaj lilnashr waltawziei, t 1, 1426hi.
8. alaistiqamatu, 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam aibn taymiat, tahqiqi: du. muhamad bin rashad salima, almadinat alnabawiatu: jamieat almalik muhamad bin saeud, ta1, 1403hi.
9. 'adwa' albayan fi 'iidah alquran bialqurani, muhamad al'amin bin muhamad almukhtar alshanqiti, alrayad: dar eata'at aleilmi, ta5, 1441hi - 2019m.
10. aliaqtisad fi almusajali, muhamad bin muhamad alghazalii altuwsi, tahqiqu: eabd allah bin muhamad alkhalili, bayrut: dar alkutub aleilmiati, ta1, 1424h - 2004m.
11. su' alfahma, muhamad bn khalfat alabby almaliki, masr: matbaeat alsaeadati, 1328hi.
12. 'aw almuealim bifawayid muslmin, eiad bn musaa bn eayad alyahsabi, tahqiqu: da. yahyaa 'iismaeili, masra: dar alwafa' liltibaeat walnashr waltawziei, ta1, 1419h - 1998m.
13. al'uma, muhamad bin 'iidris alshaafieayi, bayrut: dar alfikri, ta2, 1410h-1990m.
14. 'anis alfuqaha' fi taerifat al'alfaz almutadawalat bayn alfuqaha'i, qasim bin eabd allah bin 'amir alqunaway, tahqiqu: yahyaa bin hasan muradi, dar alkutub aleilmiati, 1424hi-2004m.
15. 'iithar alhq ealaa alkhalq fi rd alkhilafat 'iilaa almadhhab alhaqi min 'usul altawhidi, muhamad bin 'iibrahim aibn alwazir alyamani, bayrut: dar alkutub aleilmiati, ta2, 1987m.
16. al'iiman haqiqatan khawarimih nawaqiduh eind 'ahl alsunat waljamaeati, eabd allah bin eabd alhamid al'athari, alrayadi: hukumat alwatan lilnashri, ta1, 1424h-2003m.

17. albahr al'asl fi 'usul alfiqah, badr aldiyn muhamad bin eabd allh bin badr zarkashi, dar alkatbi, ta1, 1414h - 1994m.
18. badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, 'abu bakr bin maseud alkasanii alhanafii, masr: tabeat jamaliat, ta1, 1328hi.
19. eadam almurtad fi alrd ealaa almutafalisifat walqaramitat walbatiniati, 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam aibn taymiati, tahqiqi: musaa alduwayshi, almadinat alnabawiati: maktabat aleulum walhakmi, ta3, 1415h-1995m.
20. almustarshidin fi talkhis fatawaa baed al'ayimat almuta'akhirina, eabd alrahman bin muhamad bin husayn baelui, dar alfikri.
21. taj alearus min jawahir alqamus, mhmmd murtadaa alhusayni alzubaydi, tahqiqu: jamaeat min almukhtasarina, alkuayti: wizarat aldaewat wal'anba'i, 1422h-2001m.
22. tabyin almuhaqiq sharh kanz aldaqayiqi, euthman bin ealii alziylei, dar alkitaab al'iislami, ta2.
23. altahrir waltanwira, muhamad altaahir bin muhamad bin muhamad bin eashur, tunus: aldaar altuwnusiat lilnashri, 1984m.
24. tafsir alquran aleazimi, 'iismaeil bin eumar bn kathir alqurshia, tahqiqu: sami bin muhamad alsalamati, dar tiibat lilnashr waltawziei, ta2, 1420h - 1999m.
25.takfir almutlaq waeuyunuh wa'ahkamuhima, 'iismaeil bin ghisab bin sulayman almueanati, mutamar zahirat tiknifir.
26.takfir almutlaq watakfir almeyn walaikhtilafu, salwaa bint bitih bin almaseudi althaabiti, mutamar zahirat takfiri.
27.takfir hukmih wadawabitih walghului fihi, fahd bin eabd allah alhubayshi, waqafiat al'amir ghazi lilfikr alqurani.
28.takfir fi alfiqh al'iislamii, 'ahmad bin mahmud karimati, ta1.
29.takfir wadawabitihu, 'iibrahim bin eamir alruhayli, ta2, dar alhakim 'ahmadu.
30.takfir wadawabitihu, salih bin fawzan lilmusabaqati, wizarat alshuwuwn al'iislamiat waldaewat wal'iirshadi, ta7, 1439h.
31. altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanidi, yusif bin eabd albr alnamirii alqurtibi, tahqiqu: bashaar bin eawaad maeruf wakhrun, landan: muasasat alfurqan lilturath al'iislami, t 1, 1439h - 2017m.
32. jamie albayan tawil eanwil ay alquran, muhamad bin jarir altabri, tahqiqu: da. eabd allh bin eabd almuhsin alturki, dar hajr liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielani, ta1, 1422h-2001m.
33. jamie aleulum walhukm fi sharh jadid jadid min jawamie alkalma, eabd alrahman bin shihab aibn rajab alhanbali, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt wa'iibrahim bajis, bayrut: muasasat alrisalati, ta7, 1417h - 1997m.
34. aljamie li'ahkam alqurani, muhamad bin 'ahmad al'ansarii alratbi, tahqiqu: 'ahmaduni wa'iibrahim 'atfish, alqahirata: dar alkutub almisriati, ta2, 1384h - 1964m.

35. haqiqat alkufr waltakfir eind aleulama' alsalaf, du. hasan bin eali bin hasan aleawaji, mutamar zahiri.
36. dar' taearud alqulub walnaqla, 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam abn taymiatin, tahqiqi: du. muhamad bin rashad salimi, jamieat almalik muhamad bn sueudii al'iislamiati, ta2, 1411hi - 1991m.
37. sunan aibn majah, muhamad bin yazid bin majah alqazwini, tahqiqu: muhamad bin fuaad eabd almutabaqiy, dar alkutub alearabiati. 38. alsayl aljrrar almtdffq ealaa hadayiq zahriata, muhamad bin ealii bin muhamad alshuwkani, dar abn hazma, ta1.
39. sharh aleaqidat altthawyt, muhamad bin eala' aldiyn aibn 'abi alez alhanafii, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt waeabd allah bin eabd almuhsin alturki, bayrut: muasasat alrisalati, ta10, 1417h - 1997m.
40. shurut altakfir wadawabitahu, du. khalid bin eabd allatif bin muhamad nur, mutamar zahirat altakfir.
41. shurut wamawanie takfir almukhtar wa'ahamu mutatalibatikfiri, da. eali bin eabd aleaziz bin eali alshibla, mutamar zahirat altakfir.
42. alshafa bitaerif huquq almustafaa, eiad bn musaa bn eayad alyahsabi, dar alfikr liltibaeat walnashr waltawzie, 1409h - 1988m.
43. alsihah taj allughatah alearabiatu, 'iismaeil bin hamaad aljawhari, tahqiqu: 'ahmad bin eabd alghafur ettar, bayrut: dar aleilm lilmalayini, ta4 sih, 1407hi - 1987m.
44. sahih albukhari, muhamad bin 'iismaeil aljaefi, tahqiqu: du. mustafaa bin dib albigha, dimashqa: dar alyamamati, ta5, 1414hi-1993m.
45. sahih muslmin, muslim bin alhajaaj alqushayrii alnaysaburi, tahqiqu: muhamad bin fuad eabd albaqi, alqahirati: matbaeat eisaa babi alhalabi washarkah, 1374hi - 1955mi.
46. sahih wadaeif sunan aibn majah, muhamad bin yazid bin majah alqazwini, tahqiqu: muhamad bin nasir aldiyn 'uwdi, maktabat almaearifi, ta1, 1417h - 1997m.
47. alsawaeiq almihraqat ealaa 'ahl alrafd waldalal walzandaqati, 'ahmad bin muhamad bin eali bin hajar alhaytmi, tahqiqu: eabd alrahman bin eabd allah alturki wakamil bin muhamad alkhrrat, lubnan: muasasat alrisalati, ta1, 1417h - 1997m.
48. dawabitatakfir eind 'ahl alsunat waljamaeati, 'a. du. eabd allh bn muhamad alqarnii, aldirasat wal'abhathi, ta4, 1444hi-2019m.
49. dawabit takfir fi daw' alsunat alnabawiati, nawal bint eabd aleaziz aleida, dar alhadarat lilnashr waltawziei, ta1, 1434h-2013m.
50.dawabitatikfir washurutihi, da. walid bin muhamad bin eabd allah alealay, mutamar zahirat altakfiri.
51. dawabtatikifir, 'iibrahim bin 'amin bin 'ahmad yaequba, mutamar zahirat altakfiri.

52. tariq alhijratayn wabab alsaeadatayni, muhamad bin 'abi bakr aibn qyim aljawziati, tahqiqu: muhamad bin 'ajmal al'iislahi, alrayada: dar eata'at aleilmi, ta4, 1440hi - 2019m.
53. eumdat alqariy sharh alhadith alsharif, mahmud bin 'ahmad aleayni alhanafii, tahqiqu: sharikat min aleulama'i, bayrut: dar alfikri.
54. aleawasim walqawasim fi aldhb ean sanat 'abi alqasima, muhamad bin 'iibrahim aibn alwazir alyamani, tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, bayrut: muasasat alrisalati, ta3, 1415h-1994m.
55. algharibin fi alquran walhaditha, 'ahmad bin muhamad alhurwy, tahqiqu: 'ahmad bin farid almazidi, maktabat nizar bin mustafaa albazi, ta1, 1419h - 1999m.
56. fatawaa alsabki, ealiin bin eabd alkafi alsabiki, bayrut: dar almaerifati.
57. fath albari bisharh sahih albukharii, 'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalani, tahqiqu: muhamad bin fuaad eabd albaqi, birut: dar almaerifati, 1379hi.
58. fasl alkhitab fi bayan eaqidat alshaykh muhamad bin eabd alwahaab kama waradat fi kutubih wasayiluh fatawahi, du. 'ahmad bin eabd alkarim najib, jadat: maktabat alsahabati, ta1, 1415hi- 1994m.
59. alfisl fi almill wal'ahwa' walnihal, ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazma, alqahirati: maktabat alkhanji.
60. alqamus almuhiti, muhamad bin yaequb alfayruz 'abadi, tahqiqu: maktab tahqiq altarathi, bayrut: muasasat alrisalati, t 8, 1426h - 2005m. 61. qadiat takfir walhukm ealaa almuslimin bayn altataruf walaietidal, eabd alrahman bin muhamad almarakibi, ta1, 1993m.
62. kitab altaerifati, ealiun bin muhamad alsharif aljirjani, tahqiqu: majmueat min aleulama'i, bayrut: dar alkutub aleilmiati, ta1, 1403h - 1983m.
63. kitab alsalaat wahukm tarkaha, muhamad bin 'abi bakr abn qyim aljawziati, tahqiqu: taysir zieitar, almaktab al'iislami, ta2, 1405hi-1985m.
64. lisan alearbi, muhamad bin makram bin ealiin abn hadaf, tahqiqu: alyazji wakhrun, birut: dar sadir, ta3, 1414h.
65. majmue alfatawaa ،'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam aibn taymiat, tahqiqi: eabd alrahman bin muhamad bin qasimi, almadinat alnabawiati: majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharif, 1425h - 2004m.
66. majmue fatawaa warasayil aleuthaymin, muhamad bin salih bin muhamad aleuthaymin, jame w tirtiba: fahd bin nasir bin alsulayman, dar alwatani, 1413hi.
67. majmueat alrasayil walmasayil alnajdiat libaed aleulama' najid al'aealami, eabd allatif bin eabd alrahman al alshaykha, alrayad: dar aleasimati, ta1, 1412h.

68. almhlla bialathar, eali bin 'ahmad bin saeid bin hazma, tahqiqu: eabd alghffar bin sulayman albandari, bayrut: dar alfikri.
69. alhakim 'ahmad bin hanbal, 'ahmad bin muhamad bin hanbal alshaybani, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt wakhrun, muasasat alrisalati, ta1, 1421h - 2001m.
70. majalat almunir fi ghurayb alsharha, 'ahmad bin muhamad bin ealiin alfiuwmi, bayrut: almaktabat aleilmiati.
71. almuejam alwujizi, majmae allughat alearabiati, 1989mi.
72. almughaniy, eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qadamata, tahqiqu: da. eabd allh bin eabd almuhsin alturki wada. eabd alfataah bin muhamad alhalu, alrayad: dar ealam alkutub liltibaeat walnashr waltawziei, ta3, 1417h - 1997m.
73. almafham lama shakal min talkhis kitab muslmin, 'ahmad bin eumar 'iibrahim bin alqurtabi, tahqiqa: muhyi aldiyn bin dib mistu wakhrun, dimashqa: dar abn kathiri, ta1, 1417h-1996m.
74. almill alniihl, muhamad bin eabd alkarim bin 'abi bakr alshahristani, muasasat alhalbi.
75. minhaj alsunat alnabawiat fi naqd kalam alshiyeat alqitaliati, 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam aibn taymiati, tahqiqi: muhamad bin rashad salimi, jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, ta1, 1406hi - 1986m.
76. alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji, yahyaa bin sharaf 'iinsan, bayrut: dar alturath alearabii, ta2, 1392hi.
77. alminhaj fi shaeb al'iiman, alhusayn bin alhasan bin muhamad alhalaymi, tahqiqu: hilmi bin muhamad fudata, dar alfikri, ta1, 1399hi-1979m.
78. manhaj aibn taymiat fi mas'alat takfir, eabd almajid bin salim bin eabd allah almisheabi, alrayad: 'adwa' alsalafi, ta1, 1418h-1997m.